القيمة القانونية لاتفاقية إيفيان[1]

د. بوغزالة محمد ناصر

كلية الحقوق – بن عكنون –جامعة الجزائر

لقد اختلفت الدول الاستعمارية في تحديد الأداة القانونية التي بمقتضاها تتم بلورة الاستقلال من الناحية الواقعية و القانونية ، التي تباين الوضع فيها بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية حيث أن الأولى تعتمد بدرجة أساسية على المعاهدات، أما التجربة الأمريكية فإنها تقوم على الدساتير أو لا ثم المعاهدات بشكل لاحق.

وعادة ما يتم إبرام معاهدات الإستقلال قبل الإعلان عنه أو في فترة منحه أو بعده التي تكون مهمتها ربط الدولة المستقلة على حد تعبير البعض: (إذا كانت تضمن للدولة الاستقلال، فإنها عادة ما تضمن بقاء مصالح الدولة الإستعمارية و استمرار نفوذها ، وتنتهي بالتالي إلى إفراغ الاستقلال من مضمونه الإيجابي في ممارسة السيادة الفعلية من قبل الدولة الجديدة)[2].

وقد قال مكاريوس بمناسبة إبرام معاهدة استقلال قبرص: (لقد حاولت تعديل النصوص الجائرة في المعاهدة على الأقل ، لكنني فشلت في ذلك ، وواجهت مشكلة وضعتني أمام أحد إختيارين وهما، إما قبول المعاهدة بشروطها القاسية أو رفضها وتحمل تبعة ما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة ، قد تعصف بالاستقلال كليا، ولذا لم يكن أمامي سوى التوقيع عليها)[3].

و اتفاقيات إيفيان لا تخرج في إطارها العام عن هذه النظرة، حيث أن فرنسا قد صرحت على ضمان بقاء مصالحها في الجزائر انطلاقا من نقطة التحول الأساسية في تاريخ العلاقات الفرنسية الجزائرية يوم 1959/09/16، التي اعترف فيها الجنرال ديغول بحق

الشعب الجزائري في تقرير المصير، وقد تم قبول هذا الطرح من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 1959/09/28،التي عبرت عن استعدادها للدخول في مفاوضات من أجل تقرير المصير، الذي كان محل خلاف.

حيث رأت الجزائر أن إجراءات الضمانات الخاصة بتقرير المصير تخضع للتصويت أو الاستفتاء ،أما وجهة نظر فرنسا آنذاك فقد أكدت على أن المناضلين أو المحاربين يخضعون لقانون العقوبات، الذين يمكن أن يجدوا مكانا لهم ضمن المواطنة بتوقيفهم المعارك[4]

وبنظرة عامة يمكن القول أن جولة المفاوضات بدأت من فضرزذ انطلاقا من الطرح الفرنسي الصادر بتاريخ 1960/07/14 الذي تم قبوله من قبل الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20 ، التي عبرت عن استعدادها لإرسال وفد يتكون من السيد بومنجل ، و السيد بن يحي اللذان و صلا إلى مطار أورلي بتاريخ 1960/06/25 و انتهى اللقاء بالفشل بعد أربعة أيام فقط [5].

وتجدد الاتصال في ايفيان الاول و فضرمشوم في 1961/01/08 ، التي بدات بشكل فعلي في 1961/05/20 ثم جمدت بعد ايام قليلة لتستأنف في 1961/07/20 لتجمد من جديد في 1961/07/28[6]

اما ايفيان الثانية فقد بدأت المباحثات السرية بشانها في الفترة بين 11—18 فبراير 1962 وفيها تم التوصل لأرضية المفاوضات يوم 1962/02/22 ، و انطلقت بذلك المفاوضات من جديد في 1962/03/07 لتنتهي يوم1962/03/18 ،التي تم التوصل فيها الى اربعة نقاط جوهرية [7]:

- توقيف إطلاق النار الذي يسري ابتداء من 1962/03/19 على الساعة 12.
- استقلال الجزائر.
- ضمانات حقوق الاقليات الاروبية
- التعاون الفرنسي الجزائري

وقد احتوت هذه الاتفاقيات التي تسمى (إعلان التصريحات الحكومية الخاصة بالجزائر):

1 ـ التصريح العام.

2 ـ إعلان الضمانات.

3 ـ إعلان مبدأ التعاون الاقتصادي و المالي.

4 ـ إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء.

5 ـ إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي.

6ـ إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الفني.

وانطلاقا من هذه التسميات طرحت إشكالية مفادها، هل أن الذي تم التوصل إليه من خلال المفاوضات هل يشكل اتفاق دوليا أم مجرد تصريح أو منحة من فرنسا إلى الجزائر؟

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل أرتأينا معالجته في الموقفين التاليين أي من خلال النقطتين الوارد ذكرهما.

1 ـ الموقف الفرنسي.

2 ـ الموقف الجزائري.

أولاـ الموقف الفرنسي: يرى الجانب الفرنسي بأن اتفاقيات إيفيان لاتعتبر اتفاقيات دولية وذلك للأسباب التالية:

1ـ عادة ما تتضمن الديباجة أسماء الدول المتعاقدة (تعداد لأسماء الدول ، أو تعداد لرؤساء الدول ، أو التعرض لذكر الدول الموقعة على المعاهدة ، أو التعرض لذكر الشعوب...).

ولم تعمد إتفاقيات ايفيان إلى إتخاد أحد هذه الأساليب ، حيث أن أحد عاقديها وهي الحكومة الجزائرية المؤقتة لم يذكر إسمها ولا لأحد الهيئات الأساسية إلا جبهة التحرير الوطني (حزب سياسي)[8] و بالتالي تطرح هنا صفة التمثيل لأن الرئيس ديغول منذ البداية ويدعمه في ذلك الساسة الفرنسيين، كان هدفهم عدم الاعتراف بصفة التمثيل، لأن

المحاربين الجزائريين المتفاوضين لا يمكنهم أن يلزموا فرنسا ، فالمعاهدة طالما أنها مبرمة بين الحكومة الفرنسية و حزب جبهة التحرير الوطني ، لا تتمتع بقيمة قانونية دولية.

2 ـ إن الاستفتاء الذي تم في الجزائر، ومن قبل في فرنسا بتاريخ 08/01/1961، حول حق الشعب الجزائري في تقرير المصير السياسي تجاه فرنسا، قد تم استنادا إلى نص المادة الثالثة من الدستور الفرنسي ، باعتبار أن المسألة داخلية".

وبذلك تم الإعلان عن تقرير مصير الشعب الجزائري استنادا للنص القانوني الصادر بتاريخ 08/01/1961، الذي أكد في مادته الثانية ، أن هذا القانون يسمح للحكومة الفرنسية لتسوية أو حل مشكلة تنظيم السلطات العامة في الجزائر عن طريق مرسوم اتخذ في مجلس الوزراء استنادا إلى المادة 72 من الدستور التي تؤكد على أن الجزائر تبقى تحت السيادة الفرنسية إلى غاية تنظيم تقرير المصير.

و القصد من ذلك أن الاستناد القانوني كما هو وارد في المواد (3،72،11) لم يشر إلى المواد الواقعة بين (52–56) من الدستور ، الخاصة بالمعاهدات ، لتثبت بأننا لسنا أمام معاهدة.

3 ـ إن الإعلان منشور إنطلاقا من تسميته (إعلان التصريحات الحكومية الخاصة بالجزائر)، المنشورة في الجريدة الرسمية دون توقيع، خالية من أية صيغة تنفيذية.

وحسب القواعد العامة فإن هذه الطريقة غير مألوفة في العمل القانوني الفرنسي، التي لم يسبق لها مثيل ، حيث أن ما جرى عليه العمل يفيد أن كل عمل قانوني غير موقع، وغير مطبوع بصيغة تنفيذية ، لا يمكن أن يسري أو يلزم فرنسا و أجهزتها.

وهذا ما نلمسه فعلا عند إنتهاء المفاوضات ، وكأن مضمون التفاوض لا يتعلق بمعاهدة دولية، ولا عاقديها.

4ـ إن الإعلان تم التوقيع عليه من قبل الوزراء الثلاثة الفرنسيين المفاوضين ووقعه من الطرف الجزائري كريم بلقاسم، وبالتالي لم يوقعه رئيس الجمهورية الفرنسية، ولم

يفوض شخصا من الناحية الإجرائية للقيام به، ولا توجد أية وثيقة خاصة بالتفويض بشأن هذا الموضوع.

5 ـ إن تحرير الإعلان، والإعلان عنه تم دون الاستناد إلى أحكام الدستور ، سيؤدي هذا العمل حتمال إلى خلق مشكلة قانونية للقضاء في التطبيق ، هل نحن أمام إعلان أو إتفاقية؟

ذلك أن الشكل المعتاد في التجربة الفرنسية و غيرها ،أن يتم الإستناد إلى نصوص الدستور الخاصة بالتوقيع و تصديق المعاهدات، حتى نعرف إن كانت هذه المعاهدات ، جرى فيها إحترام الإجراءات القانونية الدستورية من حيث تطلب الموافقة أو التصديق ، لأن العمل الدولي يعرف أربعة أنواع من التصرفات التي تلزم الدولة على اثرها:

ـ الإستفتاء على المعاهدات.

ـ التوقيع.

ـ المصادقة بموافقة البرلمان في بعض أنواع المعاهدات المحددة دستوريا.

ـ المصادقة المتفردة لرئيس الجمهورية.

وما دام أنه لا يوجد سند قانوني لاتفاقيات إيفيان، فإنها لا تعتبر معاهدة وفق أحكام القانون الدولي.

6 ـ لقد وصل الشك الداخلي، إلى حد أن مجلس الدولة الفرنسي ، طلب من وزارة الخارجية ، إظهار حقيقة ما جرى في إيفيان ، بمناسبة تعرضه لقضية Morally [10]

كل هذا يفيد بأننا لسنا أمام إتفاق أو معاهدة ، وأن الإستقلال مجرد منحة من فرنسا.

7 ـ ولعل هذا ما جعل الفقه الفرنسي يقف محتارا في تكييف حقيقة ما حدث في إيفيان، مثلا السيدة باستيد ، لا تعتبر الإعلان إتفاقا بالمعنى الشكلي ، ولكن بموافقة فرنسا اللاحقة ، تحول إلى نص اتفاقي ، بعد إعتراف فرنسا باستقلال الجزائر، وحجتها في ذلك، أنه من قبل بناء التعبير النهائي فإن الإعلان باطل.

أما حسب الفقيه جورج بنتو فان تقرير المصير له نتيجتان:

ـ خلق دولة جديدة.

- وتصديقها على الإعلانات.

وبالتالي فالنتيجة المتوصل إليها من الإستفتاء ، أنها أوجدت دولة لم تكن موجودة ، حيث أصبحت تتمتع بالشخصية القانونية، وفي هذا الإقرار إنكار لكل قيمة قانونية للإعلان[11] .

أما الفقيه روسو ، فيرى أن التعبير عن الإرادة لا يفيد أننا أمام اتفاق بحكم عنصر التمثيل مفقود ، ولذلك نحن أمام إتفاق ذو شكل مبسط[12] .

8 - عدم نشر الجزائر للاعلان.

ثانيا- **الموقف الجزائري**: أما الموقف الجزائري فهو يرى أن ماحدث في إيفيان يعتبر إتفاقا دوليا للاسباب التالية:

1- صفة التمثيل كانت واضحة ، حيث جلس امام طاولة المفاوضات ثلاثة وزراء، وهذا يثبت الصفة الرسمية للعمل المتوصل إليه، لأن هؤلاء لا يمكن أن يقوموا بهذه المهمة دون تكليف.

2- بالرجوع إلى التصريح العام للاعلان نجده قد أكد في ديباجته في الفقرة الثالثة (وقد حدد إتفاق مشترك الضمانات الخاصة.....).

كما أكدت الفقرة الخامسة من الديباجة على : (قد حددت الحكومة الفرنسية و جبهة التحرير الوطني إتفاق مشترك هذا الحل في إتفاقيات تطرح أمام الناخبين وقت استفتاء تقرير المصير).

زيادة على ذلك فإن الفصل الثاني قد تضمن :(سيعرض مضمون هذه الإتفاقات على الدولة الجزائرية إذا إتفق على الإستقلال و التعاون).

من الواضح أن هذه الفقرة تثير مشكلا قانونيا لأنها تلتقي مع وجهة نظر جورج بنتو، لأن الصياغة التي جاءت بها تتضمن إبهاما، لأن الدولة الجزائرية حسب هذه الصياغة غير موجودة في الوقت الحالي (آنذاك) وبالتالي ستعرض عليها مستقبلا.

ولكن هذا الإشكال، إذا كان مقصودا ، فإن له ما يدحضه ضمن الفصل الأول من التصريح العام في فقرته ط التي ورد فيها : (و في حالة عدم الاتفاق تستطيع كل من الدولتين الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية) لأن محكمة العدل الدولية لاتنظر في النزاعات إلا إذا كان أطرافها دولا وفق المادتين 35،34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3 ـ إن السند القانوني لحق تقرير المصير، إذا كان لم يشر إلى مواد الدستور الفرنسي الخاصة بالمعاهدات ، لا يرجع و لا يثبت بأننا لسنا أمام إتفاق بحكم أن فرنسا قد تعمدت هذا الاجراء ، حتى لا تعترف بالاتفاق.

4 ـ إن العمل في المنظور الداخلي للجزائر قد تم التوقيع عليه و لكنه غير منشور، وعدم النشر لا يخص هذا الاتفاق فقط ، بل هناك معاهدات كثيرة لم يجري نشرها.

5ـ هناك تناقض في المنظور الفرنسي، إذ كيف تطلب فرنسا من جبهة التحرير الوطني الإلتزام باحترام الأنظمة المستقبلية للجزائر ، بينما ترفض الاعتراف بهذه الأخيرة كممثل شرعي للشعب الجزائري ، باعتبارها سلطة سياسية مؤهلة لإلزام الشعب الجزائري بهذه الإعلان.

6 ـ إن الرئيس أحمد بن بلة قد صرح أمام الجمعية التأسيسية المؤقتة بتاريخ 1962/09/28 بان الحكومة الفرنسية قد إلتزمت صراحة باحترام اتفاقيات ايفيان[13].

7 ـ إن القضاء الفرنسي قد طبق إعلانات إيفيان بأنها معاهدات دولية، منها حكم إستئناف يوم بتاريخ 1963/10/02 ، في قضية أرملة شورون ضد العون القضائي للخزينة العامة[14].

8 ـ إن إجابة وزارة الخارجية الفرنسية لمجلس الدولة الفرنسي فيها اعتراف صريح بأننا أمام اتفاقيات دولية

9ـ إن القول بان ما حدث في إيفيان اتفاق مبسط يتنافى مع صفة التمثيل إذ كيف لا تعترف فرنسا بالمتفاوضين الجزائريين ، ثم تعترف بالعمل القانوني الصادر عنهم.

وهذا يتنافى مع ما كان سائدا في سويسرا ، حيث أن المتفاوضين الجزائريين كانوا يعاملون ويستفيدون من نظام الحصانات التمثيلية للدبلوماسيين.

ولعل هذه الأسباب التي جعلت فرنسا تبادر و تسارع في تسجيل الاتفاقيات ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة، استنادا إلى المادة 102 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

ولعل هذا الجدل بين معترف ورافض للاتفاقيات هو الذي جعل قيادة الأركان لا ترحب بهذه الاتفاقيات:

أ- إن العمل العسكري هو السبيل الوحيد لنيل الاستقلال دون قيود.

ب - إن فرنسا لم تعترف لا بالحكومة المؤقتة و لا بالمتفاوضين باعتبارهم ممثلين للشعب

ج - إن المفاوضات جرت دون طابع رسمي، وفقا لما تمليه أحكام القانون الدولي التي ظلت في نظر فرنسا مجرد محاولة لتسوية سياسية بين فرنسا و بعض المحاربين.

د إن العمل العسكري هو الذي أجبر فرنسا على التفاوض، لكونها لم تعد قادرة على مجابهة الأوضاع في الجزائر، اثر سقوط الحكومات المتتالية[15]

الهوامش :

1 – محاضرة ألقيت ضمن الندوة التي نظمها اتحاد الحقوقيين الجزائريين و كلية الحقوق حول اتفاقيات ايفيان بتاريخ 13 مارس 2002 بكلية الحقوق

2 – د. خليل اسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة وقت السلم مطبعة جامعة بغداد 1981،ص418.

3 – نفس المرجع، ص421.

4 - A.Belkherroubi la naissance et reconnaissance de la république algèrienne p99.

5 - IBID.

6 - IBID p100.

7 - IBID p100-101.

8 – التصريح العام لاتفاقيات إيفيان،ص87.

9 - A.Belkerroubi,opcit,p117.

10 - M.Zeraoui l application du droit conventionnel par le juge algérien ,thèse du 3 em cycle université de paris x Nanterre 1985 p72.

11 - A.Belkherroubi,opcit,p261.

12 -Abid

13 - M.Zeraoui,opcit,p73.

14 – د. بوغزالة محمد ناصر، خرق المعاهدات الثنائية القانون الداخلي، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1999 ، ص261.

15 – نفس المرجع ، ص257.